

20 - كتاب الطهارة) والصلوة(من منظومة في أحكام الفقه

للسعدي - مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله كتاب الطهارة واعلم بان الماء طهور او نجس او طاهر غير الطهور والنجس فالاول الماء الذي لم ينتقل عن حاله الاولى بعارض نقل - [00:00:02](#)

والطاهر الماء الذي تغير. بالطاهرات لا تراب غيرا. او كان معصورا من الاشجار او قد زال موجب الطهارة. والثالث القليل لاقى للنجس. او مطلقا ان اذا تغير بالنجس فان ينزل بنفسه التغير او نزحوا اضافة فيطهروا - [00:00:30](#)

باب الانية كل انة طاهر مباح ليس عليه فيه من جناح سوى الذهب والفضة والجزء للانسان والمغصوب. او كالسقاء وخمر الاناء. مع ذكر الله تنفي الداء وكل شيء في الحياة طاهر. فشعره بعد الممات طاهر - [00:01:00](#)

باب الاستنجاء واداب التخلி يكفي الفتى من نجويه احجار ثلاثة فصاعدا اطهار ما فيه من روث ولا عظم ولا نجاسة ولا ما ليس منقيا واستعمل الاداب عند الخارج لتعتلي اعلى ذرا المناهج. سم الله واستعد في - [00:01:34](#)

المدخل واجلس على اليسرى وبها فادخلي. واقصد مكانا ساترا بعيدا. واسكت لا تمكث به شديدا وقدم اليمنى اذا خرجمت مستغفرا مولاك اذ خلصت ويحرم استقبال بيت الله او عكسه فلا تكون بالساهي. او في الطريق او ظلال - [00:02:04](#)

النافع او مثمر الاشجار والمناقع. ويكره التخلி فوق النار او الرماد او بذى جاري باب السواك سنة مؤكدة لا سيما اوقاته المؤكدة مثل الصلاة والوضوء اوله. والانتباه والتغير اخره - [00:02:34](#)

ومن عظيم منة الرحمن تتميمه لفطرة الایمان. بالطيب والنکاح والختام والقص للشعور والبنان باب الوضوء سـم الله وانوي عند الطهـر وابدا بما به الرحمن يجزي واستكملا شروطـه الثمانية. ان كنت تبغـيـها تجـدـها دـانـيـة - [00:03:05](#)

العقل والاسلام والتميـزـ طـهـورـ مـاءـ كـوـنـهـ يـجـوـزـ كـذـاـ انـقـطـاعـ مـوـجـبـ الطـهـارـ وـقـطـعـهـ بـمـاءـ اوـ حـجـارـةـ وـكـلـ هـذـاـ لـازـمـ اـغـتـسـالـ مـعـ الثـلـاثـ وـحـضـورـ الـبـالـيـ تـقـدـيمـهـ الـيـمـنـيـ عـلـىـ الشـشـمـ. وـالـدـلـلـ لـلـاعـضـاءـ بـالـكـمـالـ. سـوـيـ الـاـخـيـرـ فـاـحـفـظـ - [00:03:38](#)

قال واحرص على المسنون كاستقبالي. وامسح لي راس مرة والاذن تقديم راس قبلها مستحسن كما استحبوا قوله للوارد بعد الفراغ فافهم المواردي باب المسح على الخفيفين وامسح على الخفيفين ان لبست على طهارة وقد سترت - [00:04:10](#)

ثلاثة الايام للمسافر وتلثهن للمقيم الحاضر وهكذا الخمار والعمامة والجبر من شخص على عظامه باب نوافض الوضوء وينقض الوضوء كل ما خرج من السبيل مطلقا اذا خرج والدم والقيء الكثير عرفا. وكل امر فيه العقل يخفى. ومس فرج ومسيس - [00:04:41](#)

لشهوة من دون مس الخنثى. وغسل ميت ولحوم الجزر وردة الانسان نحو الكفر واعمل على اليقين ان شكت في الطهـرـ والـاحـدـاتـ اذ جزمـتـ ثلاثةـ مـحـظـورـةـ فـيـ الـاـصـفـرـ اـعـنـيـ الـحـدـثـ وـخـمـسـةـ فـيـ الـاـكـبـرـ - [00:05:16](#)

باب الغسل ويلزم الغسل من الخروج للماء دفقا او من الولوج. والحيض والنفاس والاسلام والموت تتميما لذى الاحكام. ويندب الغسل لكل عيد. و الجمعة في قولنا اكيد والغسل للحرام والافاقـةـ منـ الفـشـيـ وـالـتـيـ تـهـرـاـقـهـ - [00:05:43](#)

فمن نوع بغسله مندوبا. مع واجب يحصل المطلوب. ويندرج حكم الحدث في بريء اذا نواه لم يجي بالاصغر باب التيمم ومن عظيم منة المعيد. ان لم نجد ما انفي بالصعيد. وهو التراب الطاهر المبكر - [00:06:15](#)

احوا به الذي بالماء يستباح والفرض مسح الوجه والكففين بضربيه تكفي او اثنتين. باب ازالة النجاسة تطهير ارض نجس تعيمها بالماء

حقا او يزل رميمها والبول للصغرى يكفي نضجه ومثل ذا يخل قيد جرحه - 00:06:42

واغسل من الكلب والخنزير سبعا مع التراب بالتخمير ومسكرا قد ماعك النجاسة. واحكم على الميتات بالنجاسة الا الجراد والسمك
والادمي وكل نفس لا تسيل بالدم. والهر جزما في الحياة قط - 00:07:14

تطهر وكل شيء دونها كما اشتهر وكل شيء اكله محرم. ففضلاه كلها تحرم وعكس هذا حكمه بعكسه الا الذي طعامه من نجسها باب
الحيض والحيض والنفاس يمنعن للصوم والصلة والقرآن. كما الطواف ودخول المسجد - 00:07:38

والحيض للطلاق فافهم اقصدي والمستحاضة تجلسن العادة او تجلسا لتمييز بعد العادة وتفعل الصوم مع الصلاة مع عصبها والطهر
للاؤقات باب الاذان ويلزم الاذان للصلاة بكل وقت غير ذي الفوات - 00:08:10

يقاتل الامام قوما تركوا اذ تركه شعار قوم اشركوا وسن للفرد وفي الاسفار وكون من اذن ذا جهاري. مستقبلا مررتا اميما مرتبنا موالي
تأذينا. وسن قول سامع كمثله وقوله لوارد من - 00:08:40

من بعده باب شروط الصلاة وتسعة شروطها تمام العقل والتمييز والاسلام طهارة مع قدرة وسترة. والوقت واستقبالنا للقبلة ونية
محلها في القلب. قصد العمل تقريرا للرب باب اركان الصلاة اركانها تسع وخمس تكملة. تكبيرة الاحرام ثم الفاتحة - 00:09:08

وبعدها الركوع ثم الرفع من الركوع واعتدال تابعوا. وبعدها السجدة فوق السبعة والرفع منه هكذا كالجلسة ورتب الاركان ركنا
وكن بها جميعا مطمئنا. واختتم بتسليم مع التشهد مصليا على الرسول احمدي - 00:09:44

فصل في الواجبات والسنن وكل قول في انتقال واجب وغير هذا سنة لا واجب ويكره التغميض في الصلاة والكف للثياب والتفات
وهكذا تبسم وفرقعة ووضعك الكفين فوق الخاصرة وفعل شيء مشبه البهائم وكون قلب في سواها هائم - 00:10:13

فصل مبطلات الصلاة وتبطل الصلاة ان لم تفعلي كل الشروط والاركان فاعقلي. او فعل شيء كان منها بها لا فعل شيء قد نهي بغيرها
باب سجدة السهو وسجدة السهو فتشرعان للشك والتزييد والنقchan - 00:10:47

فان تركت الواجبات فاسجدي. او زدت فعلا جنته عن عددي وان تركت ركنا او شكت فافعله ثم اسجد اذا فرغت واعمل على اليقين
في الشكوك الا مع الاكثر للشكوك واسجد سجدة السهو قبل الانقضاء الا الذي عن نقصها بعد القضاء - 00:11:14

باب صلاة التطوع واعلم بان النفل للفرض مكملنا نقصا بذى المفروض والنفل منه مطلق وراتب وسنة هذيلها مراتب. فالراتبات يا اخي
عشر انت وستة عشرون ايضا فصلت وافضل النفل على الاطلاق صلاة ليل اخر الغساق - 00:11:44

والوتر في كل الليالي اكده. بين العشاء وبين فجر قيادا وحي بيت الله بالصلاه وبعد طهر تحظى بالصلاه. وسجدة القرآن فارغب فيه
حكم صلاة النفل يجري فيها واسجد سجدة الشكر بالسرور او دفع ما يؤذني من الشرور. واحذر من الصلاة وقت النهي - 00:12:16
ومثل هذا في بقاع النهي باب صلاة الجماعة ان الصلاة بالجماعة واجبة للفرد في وقت الصلاة الحاضرة اقلها يا صاحبي اثنان من
الرجال او من النساء. واحذر من الصلاة خلف الفاسق - 00:12:49

اذا الجموع والعيد لا تفارق ولا تصلي خلف عاجز عن ركن او شرط غير ما له اثني وهو الامام الراتب الذي عجز عن القيام لا عن غيره
عجز فصل في الامامة - 00:13:14

وقدم الاقرأ في الامامة العالم المعروف بالديانة وبعد هذا السن والنسيب. ثم اعمل القرعة اذ تصيبا ورب بيت وامام المسجد اولى من
الضدين فافهم مقصدي. ولا صلاة للذى قد انفطر - 00:13:37

او عن يسار للامام منفرد فصل اعذار ترك الجماعة ويعذر الانسان عن جماعة عند احتياج النجو والجماعة. وكل امر يوجب التضرر في
نفسه وما له فيعذرا باب صلاة اهل الاعذار ويعذر المريض عن قيام الى القعود ثم للمنام. ومن يسافر جاز فيه القصر - 00:14:02

والجمع للوقتين ثم الفطر والخوف ان يعرض له صلاته من ستة او سبعة اثباته باب صلاة الجمعة وتلزم الجمعة للذكور البالغين الحلم
في الحضور واول الوقت كوقت العيد والآخر العصر بلا تردید - 00:14:38

والخطبتان فيه الحمد والعظة. مع القراءة والصلة لازمة. واحذر من الكلام وقت الخطبة الا الامام او فراغ الخطبة باب العيدين والعيد
مثل جمعة لكنه فرض كفاية والخطبتان سنة. وكبر الرحمن كل العشر - 00:15:07

وليلة النحر وعيد الفطر باب صلاة الكسوف والاستسقاء وللكسوف ركعتان كررت في كل ركعة وحالها قد طولت وان يضر الناس فقد
الماء فليستقوا من فاطر السماء ويخرجون للمصلى آآ مستغفرين ملحفين في الدعاء - [00:15:34](#) -

ويفعلون ركعتين بعدها. يخطب امام خطبة لا غيرها. ويكثر استغفارا في اثنائه ويقلب الردي تفاؤلا بها واسأل اذا هبت رياح خيرها او
جاءت السحب ودفع شرها. وعند صوت الكلب والحمار - [00:16:05](#) -

عذب الله الحق من مكار فصل في الجناز والدفن والتکفین للاموات فرض كفاية مع الصلاة. ويلزم الصبر على المصيبة وتندب
التعزات في المصيبة - [00:16:30](#) -